قرار محكمة النقض

رقم 1/67

الصادر بتاريخ 30 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/2458

شركة محاماة - خضوعها لمسطرة التصفية - مقرر تحديد الأتعاب - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2022/03/22 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض الأمر الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان بالنيابة تحت عدد 2022/18 بتاريخ 2022/02/16 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2020/1120/41.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن للمطعون ضده وعدم الجواب.

وبناء على الوثائق والمستندات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/30.

وبناء على المناداة على الأطراف والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بنسالم أوديجا، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2020/11/09 طعن (م.ن.ك) ومن معه (الطالبون) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2020/06/15 تحت عدد 2020/19 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ب.ب) في مبلغ 1.295.794 درهم، مقابل نيابته عنهم وقيامه لفائدتهم بالإجراءات المضمنة بالقرار، واعتمد المستأنف ونفي أسباب استئنافهم على الدفع أولا بانعدام صفة المستأنف ضده، إذ أن حضوره في قضية الصعوبة في التنفيذ عدد 2014/1/470 والتي أثيرت بخصوص ملف التنفيذ عدد 2010/25/326 كان ينوب فيها عن الشركة المدنية المهنية للمحاماة (ت)، وأن النقيب أصدر قراره دون توضيح طبيعة العلاقة التي تجمع المطلوب بالشركة المذكورة، وثانيا بالتقادم طبقا للمادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة لأن القضية الاستعجالية المشار إليها صدر

بشأنها أمر عن رئاسة المحكمة التجارية بطنجة منذ تاريخ 2014/10/22، وثالثا بضعف التعليل الموازي لانعدامه وتحريف القرار للوقائع، ذلك أنه اعتمد على المادتين 51 المذكورة و69 من القانون الداخلي في خرق للمعايير الواجب اعتمادها، وذلك بعدم إجراء أي بحث أو دراسة، إذ تم الاكتفاء بتقديم مذكرة جوابية في القضية المشار إليها ومقال إصلاحي بإدخال الموثق في دعوى رفع الحجز على الأموال المحجوزة بين يديه، كما أن النتيجة المحصل عليها تفيد أن الأمر الاستعجالي الصادر في الملف عدد 2017/387 والقرار المؤيد له الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس كانا من باب تحصيل حاصل، وأنهم لم يتوصلوا بعد بالمبلغ الذي رفع عنه الحجز ويقارب أربعة مليون درهم، ملتمسين في الشكل التصريح بإلغاء القرار موضوع الطعن وبعدم قبول طلب المطعون ضده لانعدام صفته، وفي الموضوع أساسا بإلغاء القرار وبعد التصدي الحكم بسقوط الحق للتقادم، واحتياطيا خفض مقدار الأتعاب وتحديده في مبلغ 6000 درهم.

وأجاب المستأنف عليه (ب.ب)، المطلوب، بمذكرة أوضح فيها عدم قبول الطعن بالاستئناف المقدم بحضور نقيب هيئة المحامين بتطوان، وأن صفته قائمة باعتبار أنه كان شريكا في الشركة المدنية المهنية للمحاماة -(ت)- وأدلى بتنازلها لفائدته، وبخصوص الدفع بالتقادم أن الأمر الاستعجالي لئن صدر بتاريخ 2014/10/22، فإن القرار الاستئنافي صدر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2016/12/29، مؤكدا على المجهود المبذول، مؤكدا على أن الطاعنين يتقاضون بسوء نية لأن المبلغ المرفوع عنه الحجز هو 4.711.982,59 درهم، طالبا التصريح أساسا بعدم قبول الاستئناف، واحتياطيا تأييد قرار النقيب.

وبتاريخ 2022/02/16 أصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد القرار المستأنف مع تعديله بخفض المبلغ المحدد كأتعاب في 600.000 درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في الوسيلة الأولى بخرق القانون الداخلي، بخصوص المواد 15، 39، 49، 50 و51 من القانون المنظم للشركات المدنية المهنية للمحاماة، و74 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، والفصول 119، 194، 195 و209 من قانون الالتزامات والعقود، إذ أن تعليله استند إلى أن الطاعنين بتوكيلهم لشركة مدنية للمحاماة، فإنهم يكونون في حكم القابلين بجميع الإجراءات الإدارية التي تتخذها هذه الأخيرة للدفاع عن مصالحهم، ومن بينها تكليف أحد أعضائها لمتابعة الإجراءات في حالة تصفيتها، وهو ما تأكد من سكوتهم وعدم اعتراضهم على الإجراءات التي باشرها المطلوب، في حين أن مناط النقاش هو مدى قانونية إسناد القضية لشريك بعينه بعد حل الشركة المدنية من خلال مصف يتم تعيينه بصفة قانونية حسب البند الأخير من المادة 15 والفقرة الأولى من المادة 49 من القانون المنظم للشركات المدنية المهنية للمحاماة، أو وفقا لمقرر قضائي طبقا للبند الثالث من المادة 49، أو بتعيين من النقيب حسب الفقرة الثانية من المادة 56 من

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نفس القانون، ذلك أن تعيين المصفي يختلف عن تنازل الشركة لأحد شركائها السابقين، وفيه خرق للقانون وسحب لنيابتها عن موكليها والذي يخضع للمادة 47 من القانون رقم 28.08 ولما تنص عليه من إجراءات لم يتم احترامها، ومنها إعلام الموكلين بواقعة حل الشركة، إذ لا ينسب لساكت قول، على خلاف ما تعلل به القرار المطعون فيه، كما أن الشركة تم حلها من غير أن تخضع للتصفية وفق ما ينص عليه القانون، ومن غير وجود أي تراض بين الطرفين الطالبين والمطلوب طبقا للفصل 195 من ق.ل.ع.

حيث صح، ما عابه الطاعنون على الأمر، ذلك أن مصدره علله بأن: "الطاعن قد وكل الشركة المدنية للمحاماة للنيابة عنه، مما يكون معه في حكم القابل بجميع الإجراءات الإدارية التي تتخذها هذه الشركة دفاعا عن مصالحه والتي من بينها أن تكلف أحد أعضائها بعينه لمتابعة الإجراءات في حالة تصفيتها، وهو ما يتأكد بسكوته وعدم اعتراضه على الإجراءات التي باشرها المطعون ضده بصفة شخصية بعد تصفية الشركة..."، في حين أنه لما كانت الشركة التي وكلها الطاعنون موضوع تصفية، وأن التصفية لها إطارها القانوني ومسطرتها الواجب احترامها، وأن الطاعنين أثاروا جملة من هذه الإجراءات التي تم تجاوزها وفق ما تم تفصيله أعلاه، فإنه كان على مصدر الأمر أن يناقشها ويجيب عليها بالسلب أو بالإيجاب لما قد يكون لها من تأثير على الفصل في النزاع، ولكي يتسنى لمحكمة النقض بسط رقابتها على ما انتهى إليه بشأنها، وأن عدم الجواب على دفع جدي ومؤثر ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض الأمر للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض و إبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، **وإحالة** الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: بنسالم أوديجا - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، وعبد الحفيظ مشماشي - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.